وان جوزه بعض المحققين فقد تر و تغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع
عطف على منعاه و تحريره اي الدليل و تحريا الدعوى و تحريا المادة وقد
جرى كيف يتجه فقد ذكر كذا الاحسان تجعل هذه التحريرات اسانيد
المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني و الثاني المتعلقان
اي ابطال الدليل المستنبط من تخلف والاستلزام المذكورين
باحدهما او المعارضة فقد تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام
فتامل و الثاني اي قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف
المذكورة الا ان احدي المنعين المتعلقين بمقدمتين تحقيقيتين الصغرى
متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب
هنا بل لائق و يرد في صغراه اي القياس الاستلزام فتمنع اي صغراه
باعتبار و تمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال ان اردت بقولك هو
مستلزم للتسلسل انه مستلزم للتسلسل المحال فلا نم الصغرى وان
اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة
لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغيرها مرتبة وغير
المجتمعات وفي المعدات ليس بمحال و تجوز الترديد في الاول لكن
ليس في صغراه بل في مقدمات دليل العلة ومادة الجريان فتمنع باعتبار
والتحاف باعتبار اخر وما ينبغي ان يعلم هنا انه قد يرد النقض بترك
بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشافعي مع في بيع
الغائب انه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل
ما هو كذلك فباطل لانه كذا فلا يصح بيعه فيقول الحنفي هذا منقوض بما لو تزوج
امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال

مدلوله او فيد عاه بواسطة اثبات خلافه و تغيير الدليل اثبات
المعلل الاول نفس مدعاه بلا ترض الى بطلان مدعى المعارض ولا يلزم
وان لزمه البطلان تح ان المعلل استقل بالمعارضة وفي
تغيير الدليل لم يستقل لكن بقي النقض في نقض النقض و مما ينبغي ان
يعلم هنا ان الدليلين المعارضين ان اتحدا في الصورة مثل ان
يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا ايضا في بعض المادة وهو
المادة الاوسط كمونه المادة في المادة وقيل وهو الكبرى جاز في الاقترانيات
والجزء المنكر ر المظاهر انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي
البصيرة نفيا واثباتا اي من جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب بقلب الدليل على المعلل بان
يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله غير جائزة لانه امر نفاه الله تع
العظيم بقوله لا تدركه الابصار وكل امر نفاه الله تع فهو غير جائزة
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانه امر نفاه الله تع العليم بقوله لكن
وكل ما هو شانه فهو جائز هذا في الاقترانيات واما في الاستثنائيات فكما قال
المعتزلي ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم ولكنه
تعالى نفاها بقوله لا تسلم وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت
لما نفاها الله اللطيف لكنه تع بقوله نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت
لم يقل نفيها سيما النفي بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين
وبعض تحقيق الاصوليين لكن هنا خلط خروج الهيئة واما على مذهب
الاصوليين وبعض تحقيقهم فنقول المعتزلي ايضا رؤية الله غير جائزة
لنفيه تع بقوله لا ترى وعارض الاشعري فقال هي جائزة لنفيه تع بقوله الاجلي

Copyright © King Saud University